

من صفتان المرتين ولا للراهن اخذ من بيت فان سكره يد ملك ويجوز  
رهن الدرهم والدينار والملك والموزون فان رهنك بكنهها  
ملك بمنها من الرهن وان اختلفت في الجوزة والصياغة ومن كان له رهن  
على غيره فاخذ منه مثله فان غفم علم الله كان زبور فافلما نزل له خبر ارجع  
وقال ابو يوسف ومحمد بن يعقوب ويرويهما بالجار ومن رهن عبد بن بالي  
درهم ففقد حصته اصدما يمكن ان يعينه حتى يورى باقي الدين واذا ملك الراهن  
المرتين او العول او غيرهما يبيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة  
فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزها فان علم  
لم ينفذ وان مات الراهن لم ينفذ والموت من ان يطالب الراهن برهنه و  
يجب به وان كان الرهن في يد وليس عليه ان يملكه من بيع الراهن حتى  
يعضيه الراهن من غنم فاذا افضاه الراهن قبل له سهم الراهن ايم واذا باح  
الراهن الرهن بغيره ان المرتين فالبيع موقوف فاذا اجازت المرتين حاز  
واذا افضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ  
عقده فان كان الرهن حاله لطلب باء الرهن وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة  
العبد فيكون رهنا مكانه حتى يخل الرهن وان كان الراهن معسرا استحق

العبد في قيمته وقضى به الدين واذا كان الرهن الرهن الرهن فان  
استمكلك اجبت فاطه رهن مواضعه تقصيرها ما اخذ القيمة فيكون رهنا  
في يد يجرى بها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتين هدر واجرة البيت  
الذي كلفه الرهن على المرتين واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على  
وغاؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان ملكه ملكه بغير شيء فان ملك  
الاصل ويحق النماء افسكه الراهن حصته بعين الرهن على قيمة الرهن يوم العسفا  
تو قيمة النماء يوم الفسك كما اصحاب الاصل سقط من الرهن وما اصحاب  
النماء افسكه الراهن به ويجوز الفايضة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ارجع  
ومحمد بن وهب الله ولا يصح الرهن رهنا بما ومن رهن عينا او احد رهنين برهن  
للراهن من رهنها جاز وجميعها رهن عند كل واحد منها واخذها على كل واحد منها  
حصته رهنه منها فان قضى احدها رهنه كانت كلها رهنا في الاخر حتى يستوفى  
رهنه ومن باح عبدا عن ان يملكه المشتري بالتمن شيئا بعينه فان اشترى المشتري  
منه فليس الرهن له بغير علمه وكان البايع بالخيار ان يشال الرهن وان  
فسخ البيع الا ان يرفع المشتري الرهن حاله او يرفع قيمة الرهن رهنا  
وللمرتين ان يحفظ الرهن لنفسه ووجهه وولده وخادمه الزور على

العبد